

ع 158

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : حول شهادة تصنيف الاستثمار في باب مشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية

المرجع : مراسلتكم عدد 1425 المؤرخة في 22 ماي 2012

لقد ذكرتم بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة البعث العقاري " " أبرمت بتاريخ 30 أفريل 2012 عقد شراء أرض قصد بناء مساكن اجتماعية وذلك في إطار مشاريع سكن معتبرة ذات أولوية أو ذات صبغة اجتماعية ، وتقدّمت بشهادة مسلمة من بلدية تتضمن الصبغة السكنية للعقار. وتتساءلون حول طبيعة الشهادة المذكورة وهل تقوم مقام قرار تصنيف المشروع ضمن المشاريع المصنفة ذات أولوية أو ذات صبغة اجتماعية ، وحول إمكانية منح عقد الشراء المذكور التسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري. هذا وقد أشرت أن مصالح الإدارة الجهوية بوزارة التجهيز بنابل قد اعتبرت بموجب مکتوبها عدد 902 بتاريخ 9 فيفري 2012 أنّ الموضوع ليس من مشمولاتها.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه عملا بأحكام الفصل 21 المذكور أعلاه تسجّل عقود شراء الأراضي المصنفة والخاصة بمشاريع سكن معتبرة ذات أولوية أو ذات الصبغة الاجتماعية بالمعلوم القار وذلك شريطة الاستظهار بقرار تصنيف الاستثمار في باب مشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية تسلّم من طرف مصالح وزارة التجهيز ، واعتبارا لذلك فإنّ الشهادة المذكورة لا يمكن أن تعوّض بشهادة مسلمة من مصالح البلدية تتضمن الصبغة السكنية للعقار.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المراسلة التي تقدّمت بها شركة " إلى مصالح الإدارة الجهوية تعلقت بطلب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لا بطلب الحصول على قرار تصنيف الاستثمار في باب مشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية، وبالتالي تكون إجابة الإدارة المذكورة في محلّها.

والسلام

الإمضاء : شبيب براك الوائلي